



التاريخ: 2022/10/18
الإشارة: خ ك / ٧٦٠ / 2022

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،


الموضوع : نتائج اجتماع الجمعية العامة الغير عادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى تعليمات هيئة أسواق المال المدرجة ضمن اللائحة التنفيذية – الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) ، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية – ملحق رقم (10).

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

بين

بدر ناصر الخرافي
نائب رئيس مجلس الإدارة




(Handwritten signature)



الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
2022/10/18	شركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية ش.م.ك.ع
<p>نود أن نفيديكم علما بأنه قد تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية في تمام الساعة الواحدة ظهرا يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/18 بواسطة النظام الإلكتروني لعقد الجمعيات العامة eAGM حيث قد تم بث الإجتماع من برج الحمراء الكائن في منطقة شرق بالدور 69.</p> <p>وقد تمت الموافقة على كافة البنود الواردة في جدول الأعمال كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none">المادة (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الاساسي النص الحالي قبل التعديل : اسم هذه الشركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية (شركة مساهمة كويتية عامة)المادة (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الاساسي النص الجديد بعد التعديل : اسم هذه الشركة مجموعة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية (شركة مساهمة كويتية عامة)المادة (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الاساسي النص الحالي قبل التعديل: الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي: 1-إنتاج جميع أنواع الكابلات الكهربائية والهاتفية من مختلف الأحجام والأصناف. 2-إنتاج جميع أنواع الأسلاك الكهربائية والهاتفية من مختلف الأحجام والأصناف. 3-إنتاج الأسلاك اللازمة لإنتاج اللبمبات الكهربائية. 4-إنتاج اللبمبات الكهربائية بجميع أصنافها وأحجامها وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 5-صناعة المحولات والمفاتيح ولوحات التوزيع الكهربائية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 6-مختلف الصناعات العائدة للمعدات والأدوات الكهربائية للأغراض الصناعية أو المنزلية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 7-إنتاج جميع أنواع رقائق الألمنيوم ورولات نايلون التغليف من مختلف الأحجام والأصناف وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 8-إنتاج قضبان النحاس الداخلة في إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية والهاتفية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 9-المتاجرة بجميع أنواع هذه المنتجات. 10-إستيراد المكائن والآلات والمعدات والأدوات اللازمة تحقيقا لأغراض الشركة. 11-إستيراد المواد الخام الخاصة بهذه الصناعة.	

المعلومة الجوهرية





12- إستثمار الأموال الفائضة في محافظ إستثمارية بما يخدم أغراض الشركة.

13- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

المادة (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الاساسي النص الجديد بعد التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

1- إنتاج جميع أنواع الكابلات الكهربائية والهاتفية من مختلف الأحجام والأصناف.

2- إنتاج جميع أنواع الأسلاك الكهربائية والهاتفية من مختلف الأحجام والأصناف.

3- إنتاج الأسلاك اللازمة لإنتاج اللمبات الكهربائية.

4- إنتاج اللمبات الكهربائية بجميع أصنافها وأحجامها وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة.

5- صناعة المحولات والمفاتيح ولوحات التوزيع الكهربائية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة.

6- مختلف الصناعات العائدة للمعدات والأدوات الكهربائية للأغراض الصناعية أو المنزلية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة.

7- إنتاج جميع أنواع رقائق الألمنيوم ورولات نايلون التغليف من مختلف الأحجام والأصناف وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة.

8- إنتاج قضبان النحاس الداخلة في إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية والهاتفية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة.

9- المتاجرة بجميع أنواع هذه المنتجات.

10- إستيراد المكائن والآلات والمعدات والأدوات اللازمة تحقيقا لأغراض الشركة.

11- إستيراد المواد الخام الخاصة بهذه الصناعة.


12- إستثمار الأموال الفائضة في محافظ إستثمارية بما يخدم أغراض الشركة.

13- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة.

14- تملك حصص أو اسهم في شركات مساهمة كويتية أو اجنبية وكذلك تملك اسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو اجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات و اقراضها وادارتها وكفالتها لدى الغير.

15- ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات والشركات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.





<p>المادة (6) من النظام الأساسي النص الحالي قبل التعديل:</p> <p>أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها الا وفقا لاحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.</p> <p>المادة (6) من النظام الأساسي النص الجديد بعد التعديل :</p> <p>أسهم الشركة اسمية و يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لاحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.</p> <p>المادة (10) من النظام الأساسي النص الحالي قبل التعديل :</p> <p>لا يجوز لاي مساهم ان يمتلك في اي وقت اكثر من 4% من مجموع اسهم الشركة بغير الميراث والوصية ، ويستثنى من ذلك :</p> <ul style="list-style-type: none">- الهيئة العامة للاستثمار- الشركة الكويتية للاستثمار- شركة بيت الأوراق المالية- شركة مجموعة الأوراق المالية- شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي- مجموعة الصناعات الوطنية- شركة وفرة للاستثمار المالي- الشركة الكويتية للمباني والتعمير- شركة الاستثمارات الوطنية <p>المادة (10) من النظام الأساسي النص الجديد بعد التعديل :</p> <p>إلغاء المادة.</p> <p>المادة مكرر (3/19) من النظام الأساسي النص الحالي قبل التعديل :</p> <p>لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي او اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره ، كما لايجوز له التصرف باي نوع من انواع التصرفات في اسهم الشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها طيلة مدة عضويته الا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال.</p> <p>المادة مكرر (3/19) من النظام الأساسي النص الجديد بعد التعديل :</p> <p>لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي او اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره ، كما يجوز له التصرف باي نوع من انواع التصرفات في اسهم الشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها طيلة مدة عضويته وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال.</p>	
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهريّة على المركز المالي للشركة



ب

